

اليسر والسماحة
في الإسلام

في الإسلام

إعداد
محمد بن عمر بن سالم بازمول



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونحوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تَقْاتِهِ وَلَا تَكُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أمّا بعد: فهذا بحث بعنوان : "مظاهر اليسر والسماحة في الإسلام" ، قد راعيت فيه قواعد البحث، مع تسلسل الأفكار وترتيبها، وأدرته على العناصر التالية :

- ١ - معنى السماحة.
- ٢ - تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسير.
- ٣ - وصف الرسول للدين بأنه دين الحنيفة السمححة.
- ٤ - ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين .
- ٥ - التشدد سمة طائفة ترق من الدين .
- ٦ - الدين يسر ولن يشاده أحد إلا غلبه .
- ٧ - ترك السماحة واليسير أهلك من كان قبلنا .
- ٨ - هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟

٩ - السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي .

١٠ - من مظاهر سماحة الإسلام ويسره .

١١ - وفي الختام ...

سائلًا الله عز وجل أن يتقبله مني وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

١- مفهـى السماحة :

السماحة في اللغة :

والسماحة في اللغة : الجود، والمساـحة المسـاهلة، وتسـامـحـوا تسـاهـلـوا^(١).

والسماحة في الشرع :

السماحة في الشرع هي اليسر، وعدم التضييق والتشدـيد.

والإسلام دين الحـنيـفـيـة السـمـاحـة؛ ليس فيها ضيق ولا شدة.

٢- تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسر :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسَمِّئَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء من الآية ٢٨).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَأُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسِلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمُؤْلَى وَنِعْمَ النَّصِير﴾ (الحج: ٧٨).

ووجه الدلالة : أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل على أن الإسلام دين السماحة واليسر ، فلا غلو في الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه.

٣- وصف الرسول للدين بأنه دين الحـنيـفـيـة السـمـاحـة :

وقد وصف الرسول ﷺ الإسلام بأنه دين الحـنيـفـيـة السـمـاحـة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدِيـانـ أَحَبـ إـلـىـ اللـهـ؟ قـالـ:

(١) مختار الصحاح (١/١٣١) مادة (س م ح).

"الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" (١).

والحديث نص في أن الإسلام دين الحنفية السمحاء، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه؛ إذ هو دين لا ضيق ولا شدة فيه.

٤- ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين :

والتنطع هو التشدد في غير ملته.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ". هلك المتنطعون. هلك المتنطعون" (٢).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - المتعمدون الغالون المجاوزون الخدود في أقواهم وأفعاهم.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع. وهو دليل على أن التوسط والاعتدال والسماحة في الأمور هو سبيل النجاة من الهالك؛ فإذا ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلاً شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعى وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها وبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

٥- التشدد سمة طائفة تمرق من الدين :

وذكر عليه الصلاة والسلام أن الغلو في التعبد، من سمات طائفة تمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/١٧)، تحت رقم ٢١٠٧، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٨٧/٢٢٠)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٤٩٧/٠١، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان بباب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أَحَبَ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" . . . والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، بباب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بيتهنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاها ذو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْدِلُ! فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَئْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ! فَقَالَ : دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْفُرْقَانَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوَجِّدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوَجِّدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيبِهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوَجِّدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذْدِهِ فَلَا يُوَجِّدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفُرْثَ وَالدَّمَ، آتَاهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدُرٌ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِّنَ النَّاسِ.

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتقي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته^(١).

فهؤلاء غلو في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصوم والقراءة - بلا فقه؛ فالامر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"، وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة^(٢). ففيه ما يدل على أن التشدد والتضييق ليس من سمات الدين، بل هو دين الحنيفية السمحنة.

٦- الدين يسر ولن يشاده أحد إلا غلبه :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يُسرٌ ولن يشادَ الدين أحد إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر بمجموع الفتاوي (١٠/٣٩٢-٣٩٣).

عَلَيْهِ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنْ الدُّلْجَةِ^(١).

[وَالْمُشَادَّةُ بِالْتَّشْدِيدِ: الْمُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَهُ يُشَادَّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمُعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَرُكُ الرُّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغَلَّبُ.

قَوْلُهُ: "فَسَدَّدُوا" أَيْ: إِلْزَمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ عَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوْسُطُ فِي الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: "وَقَارِبُوا" أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقْرَبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: "وَأَبْشَرُوا" أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ فَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنْيِعِهِ لَا يَسْتَأْنِمُ نَفْصَاصُ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمُ الْمُبَشِّرِ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قَوْلُهُ: "وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ" أَيْ: إِسْتَعِنُوا عَلَى مُدَاوَمَةِ الْعِبَادَةِ يَأْيَقَاعُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْشَطَةِ.

وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ: مَا يَبْيَنُ صَلَاةُ الْغَدَةِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ.

وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ: السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالدُّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانُ الْلَّامِ: سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ سَيْرُ الْلَّيْلِ كُلَّهُ، وَهَذِهِ عَبَرَ فِيهِ بِالْتَّبَعِيْضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ، وَكَانَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدِ فَنِيَّهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرُ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ ، وَإِذَا تَحرَّى السَّيْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنْشَطَةِ أَمْكَنَتْهُ الْمُدَاوَمَةُ مِنْ عَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدْنُ لِلْعِبَادَةِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

(٢) من فتح الباري (٩٤-٩٥)، وفيه: "قَالَ ابْنُ الْمُنْبِرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنْ كُلُّ مُنْتَطَعِ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْوَرِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مِنْ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ، أَوْ الْمُبَالَعَةُ فِي الْتَّطْلُعِ الْمُفَضِّي إِلَى تَرْكِ الْأَنْصَالِ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيَعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَّتِهِ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبُحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ.

والحديث نص في أن الدين يسر.

وأن الدين قَصْدٌ وَأَخْذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطُ، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط.

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ" (١).

والحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسیر، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ": "يسروا ولا تعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسير على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذه الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى (٢)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحد هما بد" (٣).

٧- ترك السماحة واليسير أهلك من كان قبلنا :

عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً الْعَقَبَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحُذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ" (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخلوه ، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المnderجة تختها، من مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.

(٣) فتح الباري (١٠/٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ، أو "الضرر يزال" ، ولا تمانع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من إحداهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: قَامَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَوَّلَ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعْثِمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسِرِينَ" ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر . والله الموفق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣٥١/٣، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وأبن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)،

الْغُلُوُّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ يَتَجَاهُزُ الْحَدَّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُقِ^(١)، يُقَالُ: غَلَّا فِي الشَّيْءِ يَغْلُو غُلُوًّا وَغَلَّا السَّعْرَ يَغْلُو غَلَاءً إِذَا جَاهَوْزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَغْلُو غَلُوًّا يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٌ إِذَا بَلَغَ غَایَةَ مَا يُرْمَى.

والحادي ث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهج الدين وسبيله هو السماحة والتسهير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع.

ومن فوائد الحديث تنبئه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

-٨- هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟^(٢)

وبناء على ما تقدم ، إذا اختلف العلماء في مسألة هل يؤخذ بالأخف أو بالأثقل؟ ذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرهما استدلاً بهذه الأدلة. وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد.

والذي يظهر أنه المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع، فهو يسر، وليس المراد أن اليسر هو الدين.

وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بها هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقاً، إنما هو اتباع هوى النفس، وما تشتهيه، دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة^(٣). وهو مؤد إلى إسقاط التكاليف جملة، لأن التكاليف كلها فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم

وابن حزيمة (٤/٢٧٤)، تحت رقم ٢٨٦٧، وابن حبان (الإحسان ٩/١٨٣)، تحت رقم ٣٨٧١، والحاكم (٤٦٦/١).

والحديث صححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده محققو مستند أحمد، ومحقق الإحسان.
(١) التَّعَمُقُ هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ثُمَّ قَافُ ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاهُزُ الْحَدَّ فِيهِ. فتح الباري (٢٧٨/١٣).

(٢) المواقف للشاطبي (٤/١٤٨).

(٣) المواقف (٤/١٣٣، ١٣١، ١٣٤).

يحق للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال^(١).
والذين قالوا: نأخذ بالأسد؛ ذهبوا إليه لأنه الأحوط، وهؤلاء حالفوا أدلة أصحاب القول
الأول، ثم الاحتياط هو : "الاستقصاء والبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ
وأصحابه، من غير غلو ومحاورة، و لا تقصير، و لا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله
ورسوله"^(٢).

وعليه فإن الاحتياط هو الترجيح عند الاختلاف ، فالمجتهد والمتابع والعامي يسلكون مسلك
الترجح عند الاختلاف لكل واحد منهم بحسبه، فلا يرجح الأيسر، ولا يرجح الأثقل، وإنما
يرجح ما جاء به الدليل، فإن لم يتبين الدليل رجعوا جميعاً إلى استفتاء النفس والقلب^(٣).

٩- السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي :

وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لها ترك الغلو فيها.

قال صاحب منازل السائرين رحمه الله: "تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارض باترخص
جاف ولا يعرض لتشدد غال ولا يحمل على علة توهن الانقياد"

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: "ههنا ثلاثة أشياء تناهى تعظيم الأمر والنهي؛

أحدها : الترخص الذي يجفو بصاحبها عن كمال الامتثال .

والثاني : الغلو الذي يتجاوز بصاحبها حدود الأمر والنهي .

فال الأول تفريط والثاني إفراط .

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه
جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط .]

مثال ذلك : أن السنة وردت بالإبراد بالظهور في شدة الحر فالترخيص الجافي أن يبرد إلى فوات
الوقت أو مقاربة خروجه فيكون مترخصاً جافياً، وحكمه هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر

(١) المواقفات (٤/١٩٣)، وانظر منه (٤/١٤١، ١٤١).

(٢) الروح لابن القيم ص ٣٤٦، وانظر إغاثة اللهفان (١٦٢/١٦٣-١٦٣).

(٣) الاختلاف وما إليه / محمد بازمول ص ٣-١٠٤.

تنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكره وضجر فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصل العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهيه أن يصلي بحضور الطعام أو عند مدافعة البول والغائط لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ثم يفرغ قلبه للصلاحة فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له واقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بها ما تقدم من ذنبه.

ومقصود أن لا يترخص ترخصا جافيا؛

ومن ذلك انه أرخص للمسافر في الجمع بين الصالاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير وتعذر النزول أو تعسيره عليه فإذا قام في المنزل اليومن والثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصالاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة وقتها من غير مشقة فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد بل الجمع رخصة والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن وأما جمعه بين الصالاتين فحاجة ورخصة فهذا لون وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محمرة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيه وميزان ذلك قول النبي: "ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"^(١)، ولا يجعل الثلاثة الأثلاط كلها للطعام وحده.

وأما تعریض الأمر والنهي للتشدید الغالی؛ فهو کمن يتوسوس في الموضوع متغاليًا فيه حتى

(١) أخرجه الترمذی في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢). ولفظ الحديث عند الترمذی: "عَنْ مِقْدَامَ بْنِ مَعْدِيْرَ كَرَبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِ بَحَسْبِ أَبْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمِنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَنَلَثَ لِطَعَامِهِ وَثَلَثَ لِشَرَابِهِ وَثَلَثَ لِنَفْسِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذی: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

يفوت الوقت أو يردد تكبيره الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة أو يكاد تفوته الركعة أو يتشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئاً من طعام عامة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه؛ ولقد دخل هذا الورع الفاسد على بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم حتى امتنع أن يأكل شيئاً من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يحمل إليه من بلاد النصارى، ويعت بالقصد لتحصيل ذلك فأوقعه الجهل المفرط والغلو الزائد في إساءة الظن المسلمين، وحسن الظن بالنصارى، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارض بترخيص جاف ولا يعرض التشديد غال فان المصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه^(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطبيتين؛ فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً أخذه من هذه الخطة فبنته وأقعده وضربه بالكسيل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذراً و جداً وتشميرها ونهضة وأليس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك و همتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا و لا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعاً، وإذا توهما للصلة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدى فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

(١) ما بين معقوقتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٢-٢٤

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط والله المستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالبي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيق له فالغالبي فيه مضيق له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرجه عن كونه مطيناً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمي بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشرأ أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كلـه، وسرد الصيام الدهـر أجمع بدون صوم أيام النـهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: "إـن [هـذا] الدـين يـسـرـ وـلـن يـشـادـ الدـينـ أـحـد إـلا غـلـبـهـ فـسـدـدـوـاـ وـقـارـبـوـاـ وـأـبـشـرـوـاـ وـأـسـتـعـيـنـوـاـ بـالـغـدـوـةـ وـالـرـوـحـةـ وـشـيـءـ مـنـ الدـلـجـةـ"^(٢) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ [فَلَيَقْعُدُ]"^(٣) رواهما البخاري.
وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ فَالْهَا ثَلَاثًا"^(٤)، وهم المتعمدون المتشددون.

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذِهِ حَبْلٌ لِرَبِيْنَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعْلَقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقْعُدُ".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم بباب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي صحيح البخاري عنه : "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْبِقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوْا" ^(١).
وفي السنن عنه أنه قال: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّيِّنٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ" ^(٢) أو كما قال.

وقوله: "وَلَا يُحْمَلَا عَلَى عَلَيْهِ تَوْهِنُ الْأَنْقِيَادِ"

يريد: أن لا يتأنّى في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأنّى بعضهم تحريم الخمر بأنّه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.
وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنبر معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.
ومن العلل التي توهن الانقيادات: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة : "يَا بْنَى إِسْرَائِيلَ لَا تَقُولُوا لَمْ أَمْرَ رَبِّنَا وَلَكِنْ قُولُوا بِمْ أَمْرَ رَبِّنَا".
وأيضاً فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرَأَةٌ لَّا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطْبِقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوْا. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا ذَوَّمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٢٠/٣٤٦)، تحت رقم (١٣٥٢)، الرسالة، من حديث أنس بن مالك ﷺ ، وهو مما وجده عبد الله بخط أبيه في كتابه، وفي سنته عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتفق بهما إلى الحسن لغيره، كما قال محقق المسند، وذكرها من شواهد ما أخرجه البيهقي (٣/١٩) من حديث أنس وزاد فيه: "وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْتَهَى لَا سَفَرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرَ أَقْبَى، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِيَّهِ يَظْنَ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبِدًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًّا" في سنته مولى عمر بن عبد العزيز لا يعرق، وبمحوه عند القضاعي في مسنده (٢/١٨٤)، تحت رقم (١١٤٧)، عن حابر بن عبد الله، وفي سنته يحيى بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَحْرٍ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَلْفُ أَبْوِ الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّيِّنٌ فَأَوْغُلُوهُ فِيهِ بِرْفَقٍ".

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتکاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلم إلا الله فما يدرى ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت الله من أمر، وأباحت من نهى وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها" ^(١) .

٤٠ - من مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

١) نفي عن الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ كُلَّ مَا يَعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآياتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضي لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدو لا؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

٢) نفي عن الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافته، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ

(١) مدارج السالكين (٤٩٦/٢).

الْأَسْءَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿الإسراء: ١١٠﴾ .
والامر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، فهذا مظاهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

٣) نهيه عن الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفيافي، كما لم يأمر بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها أبا حمه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾** (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول:
﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

٤) نهيه عن الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُسِرُّ فُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** (الفرقان: ٦٧)، قوله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾** (الإسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفرط."

وله طرفاً هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛
فال McCartن قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُسِرُّ فُوا**

ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، وقال تعالى: ﴿وَلَا تجْعَلْ يَدَكَ مُغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرِفُوا﴾. والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة. وإما إلى تفريط وقصير.

وهما آفتان لا يخلص منها في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وأراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وأراءهم.

وهذا المرضان الخطران قد استوليا على أكثربني آدم، وهذا حذر السلف منها أشد التحذير، وخوفوا من بلي بأحدهما بالهلاك. وقد يحيطمان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرًا مفترطاً في بعض دينه غالباً متتجاوزاً في بعضه. والمهدى من هداه الله "اهـ" (١).

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

٥) نبيه عن تحريم الطيبات.

٦) نبيه عن الإسراف.

يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُّرُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحُقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿الأعراف: ٣٣-٣١﴾.

ومن مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

٧) منعه من المبالغة في العبادات :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخربوا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإنني أصلى الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : أئتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إيني لأخشاكم الله واتقاكم له لكني أصوم وأفتر وأصلى وأزهد وأترج النساء فمن رغب عن سنتي فليست مبني " ^(١) .

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله : " قوله : " فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي " المراد بالسنّة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره . ول المراد : من ترك طريقي وأخذ بطريقه غيري فليس مبني ، وملح بذلك إلى طريق الرهباية فإنهما الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عاهم بأهله ما وفوه بما التزموا، وطريقه النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحّة فيفتر لينقوى على الصوم وينام لينقوى على القيام ويترزّج

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لم تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

لِكُسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَقَوْلُهُ: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَةُ بِضَرْبِ مِنْ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيْ: عَلَى طَرِيقِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمُلْلَةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اِعْتِقادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلْتَيِّ لِأَنَّ اِعْتِقادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِسْتِعْمَالِ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرَ غَلِظَ الْثِيَابِ وَخَشِنَ الْمُأْكَلِ.

قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبَرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِينِ.

قُلْتُ: لَا يَدْلِلُ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوَةَ عَلَى إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازَمَةَ إِسْتِعْمَالِ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرْفُهِ وَالْبَطْرِ وَلَا يَأْمُنُ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ إِعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِعُ الِإِنْتِقالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمُحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْ نَعَمَ تَنَاؤلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾.

كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالْتَّسْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمُلَلِ الْفَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازَمَةِ الِإِقْتَصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكُ التَّسْفُلِ يُفْضِي إِلَى إِيَّارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرِ الْأُمُورِ الْوَسَطُ "اهـ" (١).

١١- وفي الختام ...

إن كل أمور الشرع تعطي بوضوح أنه دين الحنفية السمحاء، دين اليسر؛ فلا غلو في الدين.

إلا أن هنا قضية مهمة يحسن أن أذكّر بها في ختام هذه الرسالة، وهي : إن هذه الأدلة تقرر سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنى أن ما ثبت كونه من الدين بهذه صفتة، لا بمعنى أن يأتي شخص ما بعقله وتفكيره فـما رأه وسطاً قال: هو الدين !

فالوسطية في الدين، أي ما ثبت أنه دين فهو يسر.

والرسول ﷺ يقول: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْبِ فِي الدِّيَنِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْبِ فِي الدِّيَنِ" ، فما ثبت أنه من الدين فهو اليسر وهو الحنفية السمحاء، وهو الذي لا تشدد في أخذه ، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

وقال ﷺ: "إِنَّ الدِّيَنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّيَنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ" ؛ فقال: "الدين يسر" فـما ثبت أنه من الدين فهو يسر.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم / مطبعة خادم الحرمين الملك فهد / المدينة المنورة.
- (أ) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة.
- الاختلاف وما إليه / محمد بن عمر بازمول / دار الهجرة للنشر والتوزيع / الظهران / الثقبة / الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- الأدب المفرد محمد بن إسماعيل البخاري = صحيح الأدب المفرد
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين السيوطي / (ت ٩١١ هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- (ج) - الجامع الصحيح / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح / مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث.
- (د) - الروح / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) / تحقيق عبد الفتاح محمود عمر / دار الفكر / عمان / الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.
- (س) - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها / محمد ناصر الدين الألباني / ج ٢ طبع المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني / ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) / وبهامشه زهر الربى على المختى / وحاشية السندي / دار إحياء التراث^(١) كما رجعت لطبع دار المعرفة.
- السنن الكبير (الكبير) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) / وفي ذيله "الجوهر النقى" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٤٤ هـ.
- (ص) - صحيح ابن حبان = الإحسان

(١) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة / بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.

- صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٥١١٣هـ) / تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
 - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري / بقلم محمد ناصر الدين الألباني / دار الصديق للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
 - صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
 - صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج
- (ف)
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١-٣) / ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي / المكتبة السلفية.
- (ق)
- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (جمع ودراسة من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) / إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان / دار ابن الجوزي / الدمام / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (م)
- مجموعة الفتاوى / لأحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة / سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
 - مختار الصحاح / للرازي
 - مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" / لابن قيم الجوزية (ت ٦٥١هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي / بدون معلومات نشر.
 - المستدرک على الصحيحین / لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥هـ) / ومعه مختصر المستدرک للذهبي بالهامش / نشر دار الكتاب العربي / بيروت . ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرک معه تلخيص المستدرک وزوائد المستدرک على الكتب الستة / والاستدرک على المستدرک / والمدخل لمعرفة المستدرک / صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / وتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث / مع الجزء والصفحة.
 - مسنند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / لأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) / الطبعة الميمنية / وبهامشه المتتبّع من كثر العمال / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ^(١).
 - مسنند الشهاب / تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
 - المتتبّع (من مسنند عبد بن حميد) / لعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) / تحقيق أبي عبدالله مصطفى بن العذوي شلبية / دار الأرقم / الكويت / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها شعيب الأرناؤوط وزملاؤه / بإشراف د. عبدالله بن عبدالحسن التركي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / أشير إلى ذلك بقولي: الرسالة.

- المواقفات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق الشاطي (ت ٧٩٠هـ) / بشرح عبدالله دراز / المكتبة التجارية الكبرى.

(و)

- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون / نشر مكتبة دار البيان / دمشق / توزيع مكتبة المؤيد / الطائف.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد صدقى بن أحمد البورنو / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية ٤١٥هـ.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	معنى السماحة
٤	تقرير أن الإسلام دين السماحة واليسر
٤	وصف الرسول للدين بأنه دين الحنيفة السمححة
٥	ذم الرسول ﷺ للتنطع يدل على سماحة الدين
٥	التشدد سمة طائفية ترق من الدين
٦	الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٨	ترك السماحة واليسر أهلك من كان قبلنا
٩	هل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟
١٠	السماحة واليسر لا تتنافيان مع تعظيم الأمر والنهي
١٥	من مظاهر سماحة الإسلام ويسره
١٥	نفيه عن الغلو في الحكم بين الناس
١٥	نفيه عن الغلو في دعاء الله عزوجل
١٦	نفيه عن الغلو في طلب الدنيا
١٦	نفيه عن الغلو في النفقة بالمال
١٧	نفيه عن تحريم الطيبات
١٧	نفيه عن الإسراف
١٨	منعه من المبالغة في العبادات
٢٠	وفي الختام
٢١	فهرست المصادر والمراجع